



منشور

إجراءات رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

بالأطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللاحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- اللاحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٣٦٥٨ / ط المؤرخ في ٢٠١٧/٨/١ والمرفق به كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمكافحة التهريب .
- وإشارة الى كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني رقم ٧٢٦٨ / ط المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٦ والمتضمن موافقة السيد الاستاذ / رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ باتخاذ اللازم نحو اصدار منشور الإجراءات في هذا الخصوص واعلانه على كافة المواقع الجمركية التنفيذية .
- وأحكاماً للرقابة الجمركية على دخول المخلفات البترولية وتداولها بشكل أمن .

يراعى الالتزام بمايلي :-

أولاً :-

• من الناحية الرقابية :-

- وفقاً للمادة (٢٩) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فإنه يحظر تداول المواد والنفائات الخطرة البترولية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة .
- ووفقاً لمنشور استيراد رقم ٢٠٠٨/١ والمعلن به قرار وزارة البترول رقم ٢٠٠٧/١٣٥٢ والمتضمن حظر تداول النفائات الا بترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول كل فيما يخصه كما تضمن قائمة النفائات الخطرة الخاصة بوزارة البترول مثل { مخلفات الزيوت والشحوم - مخلفات تنظيم تانكات النقل والتخزين التي تحتوى على زيوت او كيماويات الخ } .

ثانياً :-

• من الناحية الاجرائية :-

- تقديم بيان جمركى طبقاً للمادة ٤٣ من قانون الجمارك .
- يتم التحليل في جهة تقبلها الجمارك .
- يتم صرف هذه الاصناف في مواعيد العمل الرسمية .
- مراعاة أحكام المادة (١٣) من اللاحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية

مدير عام

للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

١٤ فبراير ٢٠١٨
فايزة حمدي

مها سليم

الاسكندرية في / / ٢٠١٨ - عزة/ منشورات ٢٠١٨ ص: ١٦